4114 - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال : حدثنا ابن المبارك عن عاصم بن سليمان عن عامر قال Y سمعت جابرا يقول : (نهى رسول ا A أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) K إسناده صحيح